

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

الوزارة الأولى

أمر عدد 1478 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 28 ماي 2007 والقاضية بإبرام قرض لفائدة الدولة.

إن رئيس الجمهورية التونسية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالمصادقة على تبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بقرض المساعدة لتمويل مشاريع التنمية الخصوصية،

وعلى البروتوكول المبرم بتاريخ 11 أكتوبر 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الإيطالية المتعلق بتمويل مشروع إنجاز ثلاث مصبات للنفايات الحضرية الصلبة ومراكز التحويل الخاصة بها في ولايات المهديّة وزغوان وتوزر،

وبناء على رأي وزير المالية،

وباقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 28 ماي 2007، الملحقة بهذا الأمر، والتي تقضي بأن يبرم البنك المركزي التونسي، لفائدة الدولة، اتفاقية قرض مع « ARTIGIANCASSA SPA » (إيطاليا) بمبلغ قدره اثني عشر مليون وثلاثمائة ألف (12.300.000,00) أورو.

الفصل 2 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1479 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007،

سمّي السيد زكرياء الوسلاطي، مراقب رئيس للمصالح العمومية، مراقبا عاما للمصالح العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 1480 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007،

سمّي السيد سليم الهنتاتي، مراقب رئيس للمصالح العمومية، مراقبا عاما للمصالح العمومية بالوزارة الأولى.

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990، المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2136 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2662 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999، المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين الشريف كاتبا عاما لرئاسة الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 292 لسنة 2001 المؤرخ في 27 جانفي 2001، المتعلق بتعيين الكاتب العام لرئاسة الجمهورية أننا بالدفع بالنسبة إلى ميزانية رئاسة الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 2377 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلق بتكليف السيد محمد هلال، متفقد الشغل، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية ابتداء من غرة نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد هلال، متفقد الشغل، كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية، ليمضي بالنيابة عن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية،

الفصل 2 - يجري مفعول هذا القرار بداية من 11 جوان 2007 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2007.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي